

شرح السيوطي لسنن النسائي

260 - عن عبد الله بن دينار عن بن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الرواة على جعله من مسند بن عمر ومنهم من جعله من روايته عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني في العلل والصحيح قول من قال عن بن عمر أن عمر سأل أنه تصيبه الجنابة من الليل قال الشيخ ولي الدين العراقي أي في الليل كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال ويحتمل أنها لابتداء الغاية في الزمان أي ابتداء إصابة الجنابة الليل توضاً واغسل ذكرك ثم نم الجمهور على أنه أمر استحباب وقال طائفة بوجوبه وقال الطحاوي أنه منسوخ وفي قوله ثم نم جناس مصحف محرف وقال الداودي وابن عبد البر فيه تقديم وتأخير أراد اغسل ذكرك وتوضاً والواو لا ترتب وقد أخرجه المصنف في الكبرى وابن حبان من طريق بلفظ اغسل ذكرك ثم توضاً ثم ارقد وروى الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد حتى يتوضاً فإنني أخشى أنه يتوفى فلا يحضره جبريل وهو تصریح بالحكمة فيه وروى بن أبي شيبه عن عائشة Bها قالت إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضاً فإنه لا يدري لعله تصاب نفسه في منامه وعن شداد بن أوس إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضاً فإنه نصف الجنابة وأشار بذلك إلى أن الوضوء يخفف حدث الجنابة فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء فقال ليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر